جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
لدعوة الإسلامية بالمنوفية

فقه الموازنات

من خلال سورة الكهف

الدكتور

راشد سعد العليمي

كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.... أما بعد:

فإن الناظر في القرآن الكريم يجد تنوّعًا رائعًا للعلوم فيه، وتناثرًا جاذبًا في مناحي التشريع ضمن آياته، فهناك الأمر الصريح، والنهي الحازم، وهناك ذكر للقصص التي تحمل في طياتها تشريعات وتوجيهات وتربويات رائعة يحتاج المرء معها إلى إمعان النظر، وتدبر الفكر ليظفر بعد ذلك بخيرات وفيرة، وفوائد كثيرة، يعجز كل باحث عن إحصاء منتهاها.

ومن تلك الدرر التي أريد النظر فيها ما يدور في دائرة علم فقه الموازنات، فهو علم جليل، ويحمل الفكر الخطير في جوانبه، والتي لها تعلق بكل جانب من جوانب الدين، طالب العلم لا يبلغ مرتبة الاجتهاد أبدا إلا بعد علوم كثيرة يحصّلها. بعد ظفره بآلات علوم كثيرة، من أهمها: الفقه بعلم الموازنات في الأدلة الشرعية، قبل أن يقدم المفتي فتواه، أو يخط بتوقيعه اجتهاده.

وفي هذا البحث الوجيز، أحببت بعون من الله أن أسلط الضوء على جانب من جوانب هذا العلم المبارك، فقه الموازنات، بالنظر في ما حملته سورة من سور القرآن، وهي سورة الكهف، والتي يديم الكثير من المسلمين قراءتها في أوقات متفرقة، وبخاصة يوم الجمعة، فرغبت بوضع ما فيها من قصص مباركة تحت ميزان فقه الموازنات، من ثم كان عنوان البحث: **(فقه الموازنات من خلال سورة الكهف).**

وجاءت خطة البحث وفق الترتيب الآتي، وتشتمل على ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات باعتبار جزئية (الفقه والموازنات).

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً.

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بغيره من المصطلحات المتصلة به.

المبحث الثاني: تأصيل فقه الموازنات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فقه الموازنات في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: فقه الموازنات في السنة النبوية.

المطلب الثالث: خصائص فقه الموازنات في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: فقه الموازنات من خلال سورة الكهف خاصة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فقه الموازنات في الجانب الدعوي.

المطلب الثاني: فقه الموازنات في التربية والسلوك.
المطلب الثالث: فقه الموازنات في الجانب التشريعي.
خاتمة.

والله اسأل أن يجعل في هذا البحث الموجز الفائدة والنفع لنفسي وللمسلمين، وأن يتقبله بالقبول الحسن، إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول
التعريف بفقه الموازنات

المطلب الأول
تعريف فقه الموازنات باعتبار جزئية (الفقه والموازنة)

(الفقه) في اللغة: اختلف العلماء في معناه، فورد أنه: هو فهم غرض المتكلم من كلامه. أو هو: العلم بالشئ، والفهم له، ومنه قول النبي (ε) لابن عباس "اللهم فقه في الدينُ وعلمه التأويل" رواه البخاري.

وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، الذي تؤيده الآيات القرآنية المتعددة، ونصوص علماء اللغة هو الرأي الأول.[1]

أما (الفقه) اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية، الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[2]

(الموازنة) في اللغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال وازنه أي عادله وقابله، والجمع موازنات[3]، والموازنة من الوزن، وهو ثقل شيءٍ بشيءٍ مثله كأوزان الدّراهم، ومنه وازنت بين الشيئين، موازنةً ووزناً.[4]

(1) لسان العرب لابن منظور (13/ 522)، الحدود للباجي (ص:36).
(2) بيان المختصر (1/ 18)، شرح مختصر الطوفي (1/ 333).
(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، (ص:1238).
(4) لسان العرب لابن منظور (ط. دار صادر – بيروت)، الطبعة الثالثة، (13/ 446).

المطلب الثاني
تعريف (فقه الموازنات) باعتباره لقباً

"هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية المقارنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها على درء الأقل منها. كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده".[1]

وقيل: هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن ثلاثة أمور:

الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض".[2].

(1) فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط 1، 1425 هـ، (ص13).

(2) تأصيل فقه الموازنات لعبدالله الكمالي -مدرب في مركز التفكير الإبداعي في دولة الإمارات-، إصدار مركز التفكير الإبداعي (56)، سلسلة فقه الأولويات (2)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، (ص49-50).

المطلب الثالث

علاقة (فقه الموازنات) بغيره من المصطلحات المشابهة

ومن تلك المصطلحات المقصودة بالنظر: (فقه الأولويات ـ فقه الواقع).

أولا: علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات:

قبل الشروع بتبيان العلاقة، ألفت النظر إلى بيان معنى (الأولى): والذي يعني الأحق والأجدر والأقرب، وفقه الأولويات يعني: وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخّر ما حقّه التقديم، أو يقدّم ما حقّه التأخير، ولا يصغّر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير.

وعلى هذا يمكن القول بأن فقه الموازنات بهذا المفهوم أخص من فقه الأولويات، وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك.

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح، ليبين ما الذي ينبغي أن يكون **أولاً**، وما الذي ينبغي أن يكون **ثانياً وثالثاً ورابعاً**، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه **ثانياً وثالثاً ورابعاً**.

ويمكن القول بأن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات، لكونه للترجيح بين المتعارضات، أما الأولويات فهو للترتيب بين المصالح، وهذا الترتيب قد ينبني على فقه الموازنات عند التعارض.[1]، وكذلك فقه الموازنات أسبق من حيث الوجود والتقرير من فقه الأولويات، فإذا عرف المجتهد مقدار المصالح والمفاسد استطاع أن يقدم الأرجح والأهم، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف، فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان او يتلازمان فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة فهنا تدخل في فقه الأولويات.

ثانيا: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الواقع:

أما عن المصطلح الحديث وهو ما يطلق عليه بـ (فقه الواقع)، فيمكن تعريفه بالقول الآتي: هو النزول للميدان، وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة

(1) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، (ص 35).

مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم، وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تُنَزَّلَ على واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، إلى جانب فقه النص.[1]

وهذا التعريف له ارتباط وثيق بفهم فقه الموازنات، وهذا ما أوضحه شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: "ومعلومٌ أنّ الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شرّ الشّرّين باحتمال أدناهما"[2]، وذلك أن فقه الموازنات لا يمكن تحققه إلا من خلال الوقائع والأحداث الجارية في الواقع.

ففقه الواقع هو الأرضية لتطبيق فقه الموازنات وفقه الأوّلويات، وقبله يبقى فقه الموازنات والأولويات مجرد قواعد تجريدية ذهنية لا حظ لها من التحقق، وعند النزول إلى الواقع وأحداثه وقضاياه وملابساته وظروفه تظهر المصالح والمفاسد بصورة متجسدة تجعل لفقه الموازنات الحظ الأَوْفَى من التحقق والوقوع.

وبناء على ما سبق يمكن القول فإن عنصر الواقع وفقهه هو أهم أركان فقه الموازنات، وتجاهله من أهم أسباب الاختلال في فقه الموازنات وفقه الأولويات

(1) الأستاذ/ عمر عبيد حسنه، من مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور/ عبدالمجيد السوسوة الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم 62، ذو القعدة 1418هـ، السنة السابعة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن الاوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م، (ص32).

(2) مجموع الفتاوى (30/ 234).

المبحث الثاني
تأصيل فقه الموازنات

الناظر والباحث في فقه الموازنات سيتضح له أن مبدأ الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية له أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية شاهدة له، دالة عليه.

المطلب الأول
فقه الموازنات في القرآن الكريم

1- قال تعالى: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (67)}.[1]

فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان: الفدية والقتل، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين، وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يَحْسُنُ تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية لها عواقبها الكبيرة المستقبلية، وأخذ الفدية مصلحة مادية لها نفعها المحدود حالياً، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية.

2- قال – تعالى-: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**.[2]

ووجه الدلالة: أن الآية منعت من سبّ آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها، حتى لا يسبّ المشركون المولى (Y).

فكانت مفسدة سبّ الباري (Y) آجلاً، أعظم من كل مصلحة فيها ذمّ لآلهة المشركين، وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها، يقول القرطبي: "أنّ المحقّ، قد يكفّ عن حقٍّ له إذا أدّى إلى ضررٍ يكون في الدّين".[3]

---

(1) سورة الأنفال: (67).
(2) سورة الانعام: (108).
(3) تفسير القرطبي (61/7).

ويقول ابن كثير: "يقول – تعالى - ناهيًا رسوله (ε) والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحةٌ، إلّا أنّه يترتّب عليه مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.
كما قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاسٍ في هذه الآية: قالوا: يا محمّد، لتنتهينّ عن سبّك آلهتنا، أو لنهجونّ ربّك، فنهاهم الله أن يسبّوا أوثانهم".[1].

(1) تفسير ابن كثير- ت سلامة (314/3).

المطلب الثاني
فقه الموازنات في السنة النبوية

جاءت في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات، منها:

أولاً: قاعدة: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)

1- ومن ذلك امتناع النبي (ε) عن قتل المنافقين، معللاً ذلك: **(**لا يتحدّث النّاس أن محمداً يقتل أصحابه**)**[1].

فقتلهم في الظاهر فعلٌ مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع سيكون ذريعة إلى ضررٍ أكبر على الإسلام والمسلمين، وهي أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة عقوبة الفرد بكثير، وهذا يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا من باب تقديم درء مفسدة عامة وهي تشويه سمعة الدعوة، على مصلحة جزئية تتعلق بتنفيذ حكم جزئي في حادثة معينه.

2- عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها): "أن النبي (ε) قال لها: **(**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم**)**.[2].

فهذا دليل واضح على أهمية تقديم أولى المصلحتين، ودفع أكبر المفسدتين، وفي ذلك يقول النووي (~) عند شرحه هذا الحديث: "فيه دليلٌ لتقديم أهمّ المصالح عند تعذّر جميعها"[3].

ويقول الزرقاني (~)**:** "وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة".[4]

ثانياً: ما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها[5]:

---

(1) أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584).
(2) أخرجه البخاري (1586)، ومسلم (1333)، واللفظ للبخاري.
(3) شرح النووي على مسلم (9 /90).
(4) شرح الزرقاني على الموطأ (448/2).
(5) هذا شرط تحسِينيّ، وليس ضروريا. لأنه إذا لم يضطر إلى الأخذ بإحداها فلا موازنة، ويجب تركها جميعاً. وهذه عين القاعدة الأصولية – في أصول الفقه – التي تقول: الأخذ

حيث ورد في هذه القاعدة عدد من الأحاديث، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، أنّ أبا هريرة، قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله النّاس، فقال لهم النّبيّ (ε): **(**دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماءٍ، أو ذنوبًا من ماءٍ، فإنّما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين**)**.[1].

قال النووي (~)**:** "وفيه دفع أعظم الضّررين باحتمال أخفّهما؛ لقوله (ε): (دعوه) قال العلماء: كان قوله (ε): (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما: أنّه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التّنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضّرر به.

والثّانية: أنّ التّنجيس قد حصل في جزءٍ يسيرٍ من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرةٌ من المسجد".[2]

وقال الحافظ ابن حجر (~)**:** "لم ينكر النّبيّ (ε) على الصّحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابيّ؟، بل أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الرّاجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما".[3]

وفي هذا قال الإمام بدر الدين العيني (~)**:** "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" انتهى.[4].

بأخف الضررين واجب إذا اضطر إلى أحدهما. فهذا شرط يحسن ذكره ولا يحبب. لأنه إذا لم يضطر إلى الأخذ بأحد الضررين فلا يجوز الأخذ بأحدهما.

(1) أخرجه البخاري (220)، ومسلم (284)، واللفظ للبخاري وروى بألفاظ أُخَر.

(2) شرح النووي على مسلم (3 /191).

(3) فتح الباري (325/1).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (127/3).

المطلب الثالث
خصائص فقه الموازنات في القرآن الكريم

الناظر في هذ العلم الدقيق، يجدر به أن يتذكر خصائص متعلقة بهذا العلم المبارك، ليكون على رسوخ بروعة وأصالة ما فيه، ومن تلك الخصائص ما يأتي:

1- أنها حقيقية عادلة وليست وهمية.

مما لا خفاء فيه أن التقدير البشري للمصالح والمفاسد محكومٌ بالقدرات والإمكانات التي منحهم الله إياها، وبالتالي فالتقدير قد يشوبه ما يمنع من الوصول إلى الحقيقة، سواء من جهة طبيعة المدارك الذاتية، أو من جهة العوارض الخارجية التي قد تحول دون وضوح الصورة والحقيقة، وبالتالي فالتقدير للمصالح والمفاسد بالنسبة للنظر الاجتهادي البشري أمر نسبي قد تختلف فيه وجهات النظر بفهمها والإحاطة بها، ثم تصديرها لواقع العمل، وقد يكون وهمياً.

أما موازنة الشارع الحكيم العليم، الخالق للإنسان وما يحيط به من الأحوال والعوارض والعالم بخبايا النفوس وأسرار الكون، فموازنته دقيقة وحقيقية لا يمكن أن تخطئ: **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)}**[1].

2- أنها قاطعة وليست ظنية.

تقدير المجتهد والناظر للمصالح والمفاسد أمر نسبي، وبالتالي فموازنته قد تكون ظنية بحسب ما يحيط بها من عوامل العلم وعوامل الشك، وشمولية الحكم وتصورها لها من غموض جوانب منها، وتعارض جانبي المصلحة والمفسدة، **{وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ}**[2].

نظراً لتفاوت الأنظار البشرية في تقدير الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما يقع حولهم من وقائع، مع اختلاف زوايا الحكم على المستجدات خاصة، وفهم الواقع عامة، فإذا أصفنا إلى ذلك اختلاف المشارب والأماكن، فحتمًا سيكون هناك اختلاف في الحكم، وقد يؤدي أحيانًا إلى الخلاف.

فلا بد في هذا الباب من التعاذر والتناصح، إذ أن الكثير من الأمور يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولاسيما في الأمور الملتبسة وغير الجلية، والتي تكون تحت مناط الفهم الاجتهادي للعقول المختلفة، فمن المتوقع أن يحصل فيها في كثير من الأحيان تباين كبير، وذلك قد يكون من أسباب الفتنة بين الأمة، إذا لم نستصحب في هذا المقام أدب الخلاف، فإن ذلك قد يترتب عليه التدابر

---

(1) سورة الملك: (14).
(2) سورة يوسف: (76).

والتنافر، والتضليل والتبديع والتفسيق، مع أن الأمر قد يكون أمراً اجتهادياً، أي للاجتهاد فيه مجال.

أما موازنة الشارع الحكيم فهي قطعية حاسمة، لكونها قائمة على العلم المطلق، والذي لا يشوبه أي نقص أو تردد.

3- **سلامتها من التحيّز والهوى.**

حينما تتعارض المصالح والمفاسد في نظر المجتهد، قد يجنح إلى الحكم والتَّحْسِين تبعاً لهواه ورغبته وَمَيْله وتزيين الهوى والرغبة والميل، وليس تحسيناً موضوعياً بناء على المعايير المعتبرة في الترجيح، فالنفس ضعيفة وقد تتأثر فتصدر عنها أحكام يخيل إلى صاحبها أنها موضوعية، وهي في مكنونها ليست إلا من آثار الهوى، فيتحيز لما يمليه عليه هواه ويتعسف في الترجيح.

أما الشارع الحكيم فهو منزّه عن الظلم، ولا يشرّع إلا ما تقتضيه حكمته القائمة على المصلحة والعدل لجميع العباد، قال تعالى: **{أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** (54)**}**[1].

4- **تشريع عام أصيل:**

إن موازنة الشارع الحكيم تشريع عام تبنى عليه الأحكام، ويتخذ منهجاً للتفقه والاستنباط، قال تعالى: **{وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}**[2]، بخلاف موازنة العالم المجتهد فهي تمثل تقديراً اجتهادياً، يحتمل الخطأ والصواب، والمراجعة والتعقيب والنقد، مع اختلاف الأفهام والنظر والاجتهاد.

(1) سورة الأعراف: (54).
(2) سورة الرعد: (41).

المطلب الرابع
حاجة الأمة لفقه الموازنات

مما لاشك فيه بأن هناك حاجة ملحة بين المسلمين إلى هذا العلم على كل المستويات, ابتداء على مستوى الفرد، ويلحقه على مستوى المجتمع، وختاما – وهو المهم- على مستوى الدولة.

فأما الحاجة للأفراد، فتظهر في جوانب واضحة في حياتهم، باعتبار أن الفرد يواجه في الحياة مواقف مشكلة أمامه؛ تتعارض فيها المصالح والقرارات، فيحتاج الأمر إلى الموازنة والترجيح بينها، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات، وإلا عرّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة، والنتائج المحزنة.

وإذا كانت تلك هي حاجة الأفراد إلى فقه الموازنات، فكذلك هي حاجة المجتمع أيضًا، فهو مجموعة من الأفراد، تعيش في إطار قانون يجمعهم، وتحت لواء طاعة لقائد ينظم تجمع وسياسة حياتهم، والذي غالباً ما يتعرض لمواقف مدلهمة عليه بأحوالها المتنوعة، فقد تتعارض فيها المصالح العامة، أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح بعض الأفراد، ولإزالة ذلك التعارض ومعالجة ذلك الإشكال بأحكام عادلة، وقرارات موفقة، لا بد من الالتزام بوضوح بمنهج فقه الموازنات، في إطار سياسة واضحة الأركان.

فإذا وضح المسار بالحاجة للفرد والمجتمع، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات سيكون أكبر وأخطر، وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة المعضلة، والتي تتطلب الالتزام والعمل بحكمة بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة في سياساتها عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، في خطة قيادية واضحة ولربما لسنوات قادمة، فيمكن القول أن هذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال نظر ثاقب في فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد، وكيفية ترتب المصالح والمفاسد.

ولأن ذلك مطلوب في جانب التنظيم والتنظير، فهو كذلك مطلوب في جانب التنفيذ والتطبيق، إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها لا بد أن تكون خطتها التنفيذية في ذلك مبنية على الشروع بتحقيق ما هو أنفع

مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً عليها ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى قبل الدنيا.

وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى، واحتياجاً كبيراً في مجال السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات، والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة، خصوصاً في هذا العصر الذي تشابكت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات.

المطلب الخامس
حاجة الدعاة إلى فقه الموازنات

مما لا شك فيه فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل والدعوة إلى الله تعالى، والذي يسعى فيه الدعاة لبذل الوسع بإرشاد الناس إلى كل خير، وتحذيرهم من كل خطأ ومخالفة شرعية، فما من شك في أن هناك انتشاراً للمفاسد في كل جوانب الحياة في المجتمع.

لذلك فإن الدعاة إلى الله يواجهون وضعاً مشكلاً وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد، مما يحتم عليهم أن يسيروا في سعيهم الإصلاحي وفق منهج من الحكمة والرفق مع المخالفين، وعلى نور في منهج فقه الموازنات بما يقدمه العلماء الراسخون في الفهم والفقه، ليتبين لهم بكل جلاء أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد وتداخلها.

وأما إذا غَفَلَ الدعاة عن هذا المنهج في فقه الموازنات، فإنهم سيقعون في أخطاء فادحة، وخسائر واضحة لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق، والبعد عن العشوائية والارتجال في الدعوة، وتجنبا للعواطف التي لا ثمرة بعدها.

المبحث الثالث
فقه الموازنات من خلال سورة الكهف

المطلب الأول
فقه الموازنات في الجانب الدعوي

الدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء، وهي أسمى عمل يقوم به المسلم بعد تحقيقه لإصلاح نفسه، قال تعالى: { **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتّبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**}[1]. ومن دلالة وجود البصيرة في الناصح لغيره، فهمه وتفقّهه لمنهج الموازنات في الدعوة بكل رحمة وحكمة.

ويظهر فقه الموازنات في هذا المنحى الكريم في أمرين في هذه السورة:

1- **تفضيل الاعتزال والانسحاب عن الاختلاط إذا كان فيه ضرر محقق:**

فترك الاختلاط مع الناس، وتفضيل العزلة عنهم، وإيثار عدم المواجهة المحققة للعواقب السيئة، تعتبر من الموازنات التي رغّب إليها الشرع، قال تعالى: { **وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا** (16)}[2] في الآية دليل صريح على أن الفرار بالدين، وهجرة الأهل والأصدقاء والأوطان والأموال، خوف الفتنة، وحفاظًا على الدين، من الأمور الجديرة بالنظر والتحقيق عند كل مسلم. وذلك إذا كان الاختلاط فيه ضرر محقق. وإلا فالاختلاط وغشيان المجتمعات هو أساس الدعوة إلى دين الله.

فالبدء عند الفتية كان الإعلان عن الحق، والجهر بالدعوة بين الناس؛ لتصل إليهم، وتكون حجّة عليهم، فقاموا يدعون إليه – سبحانه-، وأعلنوا عقيدة التوحيد خالصةً دون لبسٍ ولا خوف: {**إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا** (14)}[3]، ثم لما ظهر التَّأكّد على قرب وقوع الشر عليهم، وإرادة السوء من قومهم، مع ظهور الضعف فيهم للمواجهة، آثروا العزلة حفاظًا على دينهم، وَدَرْءاً من مغبة الفتنة، فكانت الموازنة بين الأمرين، بين الاستمرار في الدعوة والاختلاط بالناس لعلهم يهتدون مع تحقق أو غلبة ظن الفتنة، وبين العزلة والانسحاب مع الحفاظ على رأس مالهم المتحقق بهدايتهم وصيانة إيمانهم.

---

(1) سورة يوسف: (108).
(2) سورة الكهف: (16).
(3) سورة الكهف: (14).

وترك البلد، والتخلي عن الأهل مستفاد من قوله تعال:{ **فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ**} اعتزالاً من الناس حذرًا من الفتن، وهو مسلك حث إليه النبي (ε) بقوله: **(يأتي على الناس زمان، يكون خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)**[1]، ونفهم أيضا قول النبي (ε) لعقبة بن عامر (τ) حين سأله: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: **(يا عقبة، أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك)**[2].

وكونهم (**أووا**) يدل على أنهم هربوا بدينهم، وهاجروا في سبيل الله (Y)، وتركوا وطنهم لله (ﷻ)، وهذا الأمر أمرٌ عظيم الأهمية في حياة المؤمن، فعليه أن يعبد الله (ﷻ) في أي مكانٍ في الأرض؛ فإن تيسّر ذلك في الوطن الذي نشأ فيه المسلم، فبها ونعمت، وإلا فأرض الله واسعة، والمهم تحقيق العبودية، قال – تعالى-: {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** (99)}[3].

وهنا تظهر الموازنة في هذا المسلك، وهي قضية الفرار من مسقط الرأس، ومن مرابع الصبا صيانة ورعاية للدين، أو يبقى المرء في موضعه وهو لا يأمن الفتنة على دينه، ويوقع نفسه بالخطر العظيم! فدل هذا النص وغيره من الآثار، على أن رعاية الدين مقدّمة على حاجيات الإنسان الأخرى، وللمرء أن يعبد ربه وهو في أمن وأمان في أرض يكون فيها.

2- **التلطف بالقول لرعاية الدين،** وهذه موازنة مهمة جدا ينبغي أن ينظر لها الدعاة بعين البصيرة، لعظيم الفائدة لهم في طريق إبلاغ الخير والنصح لغيرهم، مع المحافظة على دينهم.

فأخبرنا ربنا عن حالهم بعد الاستيقاظ: {**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** (19)}[4] وهذه التوصية قبل الخروج لجلب الطعام، فيه نظرة حكيمة بفقه

(1) أخرجه البخاري (19).
(2) أخرجه الترمذي (2406)، وأحمد (17334).
(3) سورة النساء: (99-97).
(4) سورة الكهف: (19).

الموازنات، فالجهر بالقول وعدم التحوط قد يجلب البلاء لصاحبه، وقد يوقع به الفتنة بدينه.

فمن باب الحفاظ على رأس المال وهو أولى من الطمع في الربح عند تغلُّب الخسارة, ذكّروا وأوصوا من أرسلوه لجلب الزاد بأن ينظر في قوله، ويتلطف في عبارته، رعاية وصيانة لدينه ودينهم أيضًا، وحذرًا من انكشاف أمرهم جميعًا، قال تعالى: {**إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا** (20)}[1].

فهناك ظهرت الموازنة الحكيمة منهم في هذا الجانب، وهو منحنى رعاية الدين بإرسال فرد منهم، مع توصيته بالحرص على عدم كشف أمرهم، وضياعه منهم بالفتنة من قومهم، بوسيلة التلطف بالقول مع من يخالفهم في الدين، حذرًا من أن يجر رد الإساءة بمثلها إلى ظهور الكفار عليهم، ولربما إلى قتلهم.

(1) سورة الكهف: (20).

المطلب الثاني
فقه الموازنات في التربية والسلوك

هذا الجانب المهم في حياة كل مسلم، وتحديدا الدعاة، له عواقبه الكريمة، إذا تمت الموازنة فيه بكل حكمة، وفقه صحيح، ويظهر هذا الجانب في قصتين فيما يأتي:

الأول: الموازنة بين البقاء في الدنيا بالكفاف مع الصبر، ومع وجود الغنى مع الكفر والبطر.

هذا الجانب نجده في قصة صاحب الجنة ورفيقه، وهذا يظهر في قوله: –تعالى-: **{وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (39) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ...الآيات }**[1]، فالعاقل من يوازن ما يكون أمامه مع عاقبة ما سيبلغه المرء في آخرته، فحظ الدنيا الفاني يبلغه كل إنسان، لكن نعيم الآخرة الباقي لا يصله إلا من يوفقه الله –تعالى-.

وهناك ملمح تربوي في قوله -تعالى-: **{فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا (40) أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (41)}**[2] بأهمية عدم ترك الباطل الذي قد يشغل العاصي عن طاعة الله، ويكون سببًا واضحًا في جلب الضلال عليه، فإن لم يستطع المرء تغييره بيده، فله أن يدعو الله أن يصرفه عن هذا العاصي، لينتبه من غفلته، قال الإمام السعدي: "وفيه الدعاء بتلف مال ما كان ماله سبب طغيانه وكفره وخسرانه، خصوصا إن فضّل نفسه بسببه على المؤمنين، وفخر عليهم"[3]. فهذه الموازنة بين ترك المنكر أو الدعاء عليه بالذهاب، فقه تربوي ينبغي النظر إليه ببصيرة وعلم.

وليس بمحل نقاش في أن الغنى مع الشكر، أولى من الكفاف مع الصبر، فالغنى نعمة وغريزة وجبلة محببة للنفس.

الثاني: تفضيل الدار الآخرة على الدنيا

لتأكيد الغاية التي ينبغي على الإنسان السعي لأجلها، فتصبح الدنيا مرحلة وممراً يعيشه الإنسان بإيجابية لينال النعيم الدائم في الآخرة، قال تعالى: **{وَاضْرِبْ**

(1) سورة الكهف: (42-39).
(2) سورة الكهف: (41-40).
(3) تفسير السعدي (ص477).

لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا (45)}[1].

في هذه الآية الكريمة التوجيه لعمل موازنة تربوية واضحة بين الحياة الدنيا المتغيرة، والممتلئة بالمكدرات، مع ما عند الله من كرامة وجزاء لأوليائه، قال الإمام السعدي: "يقول تعالى لنبيه (ε) أصلا ولمن قام بوراثته بعده تبعا: اضرب للناس مثل الحياة الدنيا ليتصوروها حق التصور، ويعرفوا ظاهرها وباطنها، فيوازنوا بينها وبين الدار الباقية، ويؤثروا أيهما أولى بالإيثار"[2].

فواجب النظر بموازنة واضح، من أن العبرة ليست بما يقع باليد من زهرة الحياة الدنيا الفانية، لكنه بما يكون فيه البقاء بسعادة وهناء باقي.

(1) سورة الكهف: (45).
(2) تفسير السعدي (ص478).

الثالث: تفضيل العمل للآخرة على العمل للدنيا:

قال تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)}**[1]، فتدّلنا الآية الكريمة على أهمية الموازنة بين ما يرغب به الإنسان من المال والولد، وبين الطاعات وذكر الله، ولزوم عتبات الاستغفار بين يدي الله، فهي الباقية، وأما ما يكون في الدنيا لا ينفعان إن لم يعينا على طاعة الله، وذلك من جهة التعلق الكامل من الإنسان ثم تشغله هذه الزينة الدنيوية عن الباقي والنافع له يوم القيامة.

لهذا جاءت هذه التربية في شحذ الهمة التربوية لفهم الموازنة بين الزينة المؤقتة العابرة، والحذر منها لو شغلت المسلم من الإكثار من الطاعات والباقيات الصالحات، وهي كل عمل صالح من قول أو فعل يبقى للآخرة، عن اقترابه وامتثاله أَمْر ربه.

مع التأكيد على أن القصد ليس العزلة عن الدنيا والانسحاب منها وعدم التمتع بالمباح منها، بل أن لا تكون هي المهيمنة على الإنسان، فيصبح عبداً لها ومنقادًا لهواه، والتوفيق في تسخير الدنيا لكسب خيري الدنيا والآخرة.

الرابع: تربية النفس على التطلع للأجر الباقي عن الأجر الزائل:

وهذه الموازنة العظيمة نتعلمها من تفضيل ذي القرنين للأجر من الله على الأَجْر من الناس، قال – تعالى-: **{ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95) }**.[2]

قال الإمام السعدي: "**{فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا}** أي جعلاً **{عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا}** ودل ذلك على عدم اقتدارهم بأنفسهم على بنيان السد، وعرفوا اقتدار ذي القرنين عليه، فبذلوا له أجرة، ليفعل ذلك، وذكروا له السبب الداعي، وهو: إفسادهم في الأرض، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبتهم لما فيها من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره، فقال لهم: **{ما مكّنّي فيه ربّي خيرٌ}** أي: مما تبذلون لي وتعطوني، وإنما أطلب منكم أن تعينوني بقوة منكم بأيديكم **{أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا}** أي: مانعا من عبورهم إليكم"[3].

---

(1) سورة الكهف: (46).
(2) سورة الكهف: (95-94).
(3) تفسير السعدي (ص486)

المطلب الثالث
فقه الموازنات في الجانب التشريعي

فقه الموازنات في الجانب التشريعي يقوم على أساس فقه مقاصد الشريعة، وفقه المحافظة على مقصود الشارع.

ومقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد.

ولما كانت المقاصد درجات فقد عرفها العلماء باعتبارات مختلفة لاختلاف وجهة النظر إلى طبيعة المقاصد.

فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة: هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" ثم يشرح مدى شمول مقاصد الشريعة: "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1]..

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عَقْد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عَقْد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[2].

وقد جمع علال الفاسي مقاصد الشريعة - العامة منها والخاصة - في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

وتنقسم المقاصد الشرعية من حيث درجة طلبها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الضروريات والحاجيات والتحسينيات[4].

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص251).

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص415).

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص7).

(4) انظر: المستصفى (174 – 175)، روضة الناظر (479/1–480)، شرح مختصر الروضة (206/4– 209)، المهذب في علم أصول الفقه المقارنَ، د. عبد الكريم النملة (1004/3)، تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله الجديع (ص331- 337)، علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص79) فما بعدها، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص563-572).

1- الضروريات:

ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

وهذه الضروريات لم تهدر في ملة من الملل السالفة، بل روعيت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها[2]، وهي منحصرة – عند علماء الأصول- في خمسة أقسام: **الدين**

(1) انظر: الموافقات (18/2).

(2) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (143/3)، تيسير التحرير (306/3).

والنفس والنسل والعقل والمال.

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

2- الحاجيات:

ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2].

3- التحسينيات:

ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3]، أي من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات، كحرمة القاذورات حثًا على مكارم الأخلاق والتزام المروءة، ونبينا (ε) موصوف بتشريع ذلك فقال – تعالى- في وصفه: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ** الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف:157]، وقال (ε): **(**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)**[4].

الفرع الأول: حفظ المال: وذلك في قصتين:

1- قصة أصحاب السفينة: الحفاظ على المال بارتكاب أخف الضرين، وتقديم أدنى المفسدتين، فإبقاء السفينة لأصحابها معيبة خير من إضاعتها كلها لمصلحة الملك، قال تعالى: **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (79)}**[5].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن موسى (ε) أنكر على الرجل الصالح خرقه السفينة، وبأن هذا فساد قد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد سيدرأ به فَسَاداً أعظم، ألا وهو أن هناك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون

(1) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (18/2).
(2) انظر: الموافقات (21/2).
(3) انظر: الموافقات (22/2).
(4) أخرجه البزار في المسند (364/15)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (112/1).
(5) الكهف: (79 -82).

من أن تضيع كلها، وإذا فحفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

2- قصة الجدار للغلامين:

قال تعالى: **{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82) }**[1]

فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين تحته ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام الخضر بالموازنة بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة.

الفرع الثاني: حفظ الدين:

وذلك في: قصة الغلام، قال تعالى: **{وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) }**.[2]

وفيها مصلحة الحفاظ على الدين، فإن العبد الصالح علم من الله تعالى أن الابن سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، فجاء الإلهام من الله إلى الخضر بقتل الغلام، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

الفرع الثالث: حفظ النفس والنسل:

وذلك في قصة ذي القرنين ويأجوج ومأجوج: فحين شكى الناس إلى ذي القرنين من بطش قوم يأجوج ومأجوج، فقال تعالى: **{قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94)}**[3] فاشتكوا إليه ضرر يأجوج ومأجوج، وهما أمتان عظيمتان من بني آدم، بالقتل وأخذ الأموال وغير ذلك.

فكان جوابه **{قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95)}**[4] فسارع إلى نجدتهم ومعونتهم، وكشف الغمة عنهم، وأسكن لوعتهم

(1) سورة الكهف: (82).
(2) سورة الكهف: (80).
(3) سورة الكهف: (94).
(4) سورة الكهف: (95).

وأمّنهم، ولم يأخذ على ذلك عوضا، وأقام السد وبناه بإتقان ودقة **{فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (97)}**[1].

بهذا عبّر ذو القرنين عن أمر آخر سعى لأجله، وتحقق على يديه، ليعلمنا نحن أهل الإسلام وأصحاب الدين الحق أننا مسئولون عن تأمين أهل الأرض ودفع الشرور عنهم، وتحقيق السلام والأمن للبشرية جمعاء، بحفظ النفس التي يترتب عليها حفظ للمال والنسل والعرض، ولنتذكر بأننا نحن – أمة الإسلام- وليس غيرنا من يقود سفينة البشرية إلى بر الأمان والسعادة في الدنيا ثم في الآخرة.

(1) سورة الكهف: (97).

أهم التوصيات

بعد الفراغ - بفضل الله تعالى- من النظر في هذا الموضوع، والذي يحتاج للمزيد من النظر والبحث، يمكن وضع بعض النتائج التي أستخلصها مما سبق بيانه:

1- أن الشريعة والتعامل، بل مقاصد الشريعة قائمة على الاهتمام بفقه الموازنات.
2- فقه الموازنات من الأهمية بمكان إلى حدِّ أنه فيصلٌ في الوصول للحكمة أو الوقوع في الفساد.
3- فقه الموازنات قائم على معرفة المصلحة من المفسدة في كل ما يتلفظ به المسلم أو يعمله أو يتخذه سلوكا في حياته.
4- فقه الواقع متصل اتصالاً وثيقا بفقه الموازنات، بل هو الركيزة الأساسية له.
5/ نصوص الشرع موضحة لمنهج فقه الموازنات بأسمى الصور، وأروع الأمثلة.
6- قواعد الشريعة مستنبطة من فهم العلماء لفقه الموازنات، بالنظر للمصالح والمفاسد والتعارض بينهما.
7- لن يجد الباحث مثل الخصائص لفقه الموازنات كما وردت في الكتاب العزيز، من جهة الدقة والواقعية والدوام والحيادية.
8- الأمة الإسلامية بحاجة إلى تدريس هذه الفقه المبارك، وخصوصا في مراحل التعليم.
9- تميزت سورة الكهف بنظر عميق لتحقيق فقه الموازنات في القصص والأمثلة الواردة في ثنايا السورة.

الخاتمة

بفضل الله سبحانه، تم تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم في حياتنا، الذي يحتاجه كل طالب علم، وداعية يتناصح مع الناس بفعله وقوله، فإن فقه الموازنات من أصول علوم الشريعة، بل هو ركيزة مهمة في جانب التطبيق العملي للنصوص الشرعية، وعلى قدر قصور الفهم لها، ينتج علينا ذاك التطبيق الناقص من المتكلم في الشريعة والمفتي في اجتهاده.

المصادر والمراجع

1. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:** د. عبدالمجيد السوسوة الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم 62، ذو القعدة 1418هـ، السنة السابعة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن الاوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م.
2. **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة:** د. يوسف القرضاوي.
3. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ - 1986م.
4. تأصيل فقه الموازنات لعبدالله الكمالي - مدرب في مركز التفكير الإبداعي في دولة الإمارات-، إصدار مركز التفكير الإبداعي (56)، سلسلة فقه الأولويات (2)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
5. **تأملات تربوية في قصة أهل الكهف**: د. عثمان قدري مكانسي.
6. **تأملات في قصة أصحاب الكهف:** أحمد محمد الشرقاوي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول الدين والدعوة - جامعة الأزهر: بحث محكّم ومنشور في العدد الثامن عشر: 2005 – 2006م.
7. **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ - 1999م.
8. **التقرير والتحبير**: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ - 1983م.
9. **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
10. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط1: 1420هـ - 2000م.
11. **تيسيرُ علم أصول الفقه:** عبد الله الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م.

12. **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964م.
13. **الحدود للباجي**
14. **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:** د. عبد الرقيب الشامي – مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1: 1437هـ - 2016م.
15. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: ط2: 1423هـ-2002م.
16. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1415 هـ - 1995م.
17. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2: 1395 هـ - 1975م.
18. **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407 هـ- 1987م.
19. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ε) وسننه وأيامه)**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
20. **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
21. **علم المقاصد الشرعية:** نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ- 2001م.
22. **فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية:** د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط 1، 1425 هـ

23. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8 : 1426 هـ - 2005م .
24. **القصص القرآني**: محمود علي التلواني.
25. **القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ناصر بن علي الغامدي مؤسسة الدرر السنية للنشر، الطبعة الأولى (1436هـ – 2015 م).
26. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط3 : 1414هـ.
27. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م .
28. **المستصفى في أصول الفقه:** للإمام أبي حامد الغزالي: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
29. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 هـ - 2001 م.
30. **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار):** أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1.
31. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط5: 1993م.
32. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** للطاهر ابن عاشور، دار النفائس – الأردن، ط2: 1421هـ - 2001م.
33. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** د. عبد الكريم النملة مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999م.
34. **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
خطة البحث	4
المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات	5
المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات باعتبار جزئية (الفقه والموازنة)	5
المطلب الثاني: تعريف (فقه الموازنات) باعتباره لقباً	6
المطلب الثالث: علاقة (فقه الموازنات) بغيره من المصطلحات المشابهة	7
أولا: علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات	7
ثانيا: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الواقع	8
المبحث الثاني: تأصيل فقه الموازنات	10
المطلب الأول: فقه الموازنات في القرآن الكريم	10
المطلب الثاني: فقه الموازنات في السنة النبوية	12
المطلب الثالث: خصائص فقه الموازنات في القرآن الكريم	15
المطلب الرابع: حاجة الأمة لفقه الموازنات	18
المطلب الخامس: حاجة الدعاة إلى فقه الموازنات	20
المبحث الثالث: فقه الموازنات في سورة الكهف	21
المطلب الأول: فقه الموازنات في الجانب الدعوي	21
المطلب الثاني: فقه الموازنات في التربية والسلوك	25
المطلب الثالث: فقه الموازنات في الجانب التشريعي	29
الفرع الأول: حفظ المال	32
الفرع الثاني: حفظ الدين	33
الفرع الثالث: حفظ النفس والنسل	33
أهم التوصيات	35
الخاتمة	36
مراجع البحث	37

فهرس الموضوعات	42